

قاعدة أن ما كان جزؤه جزء عبادة صح التقرب به

عبدالمحسن الزامل

من قواعد ان ما كان جزءه جزء عبادة يصح تقربه. وما لم يكن جزءه جزء عبادة لا يصح التقرب. وذكروا في ذلك الصوم الصوم يصح يقول صمت نصف يوم. صمت ربع يوم ما يصح. لكن لو ان انسان عنده نصف صاع فطرة - [00:00:00](#) يقول انا عندي الان ثائر عن حاجتي نصف ساعة هل يجب ان يخرجته او لا يجب ان يخرجته؟ شنقول؟ يجب لماذا لان هذا النصف عبادة اذا اطعمه عبادة ام عبادة؟ عبادة فجزء جزءه جزء عبادة - [00:00:19](#) لكن نصف اليوم ليس عبادة ولهذا يعني كوننا نقول انه يؤجر نصف يوم على صومه يؤجر ربع يوم على صومه هذا موضع نظر والظاهر والله اعلم انه اذا صح الصوم بوصف وسط النهار فتنسحب النية - [00:00:43](#) على اول النهار كما انسحبت على بقية النهار من وسط النهار فتقوى على ان تنسحب النية على اول النهار ويؤجر كما ان صومه يعتبر صوم يوم كامل وكذلك ولانه في الحقيقة لم يتناول مفطرا لان شرطه الا يتناول مفطر والا لقلنا ان من صام نصف يوم - [00:01:08](#) اعود اصح منه ذلك ولو كان قد اكل قبل ذلك. لكن الفائدة انه بذلك يتم له صوم هذا اليوم ويؤجر عليه اجر يوم كامل لعموم الادلة. ولانه كما تقدم لما سقطت النية اشتراط النية من اول النهار - [00:01:35](#) كذلك ايضا الاجر من باب اولى انه يكون تابع. وانه يؤجر اجر يوم كامل. هذا هو الاقرب - [00:01:55](#)